الة تستعمل فى البيت والافضل ان يذبح الاضحية بيده
ان كان يحسن الذبح ويكره ان يذبحها الكتابى واذا غلط
رجلان فذبح كل واحد منهما اضحية الاخر اجزى عنهما
ولا ضمان عليهما

كتاب الايمان

الايمان على ثلثة اضرب يمين الغموس واليمين المنعقدة ويمين
لغو فيمين الغموس هو الحلف على امر ماض يتعمد الكذب
فيه وهذه اليمين ياثم بها صاحبها ولا كفارة فيها
الا الاستغفار والتوبة واليمين المنعقدة هى الحلف على امر
مستقبل ان يفعله او لا يفعله فاذا احنث فى ذلك لزم
الكفارة واليمين اللغو ان يحلف على امر ماض وهو يظن
انه كما قال والامر بخلافه فهذه اليمين نرجوا ان لا يؤاخذه
الله تعالى بها والقاصد فى اليمين والمكره والناسى
سواء ومن فعل المحلوف عليه مكرها او ناسيا سواء
واليمين بالله تعالى او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم
او بصفة من صفات ذاته كعزة الله وجلاله وكبريائه الا قوله

وعلم

وعلم الله فانه لا يكون يمينا وان حلف بصفة من
صفات الفعل كغضب الله وسخطه لم يكن حالفا
ومن حلف بغير الله لم يكن حالفا كالنبى صلى الله عليه وسلم
والقران والكعبة والحلف بحروف القسم وحروف
القسم الواو كقوله والله والباء كقوله بالله والتاء
كقوله تالله وقد يضمر الحروف فيكون حالفا كقوله
الله لا افعل كذا وقال ابو حنيفة اذا قال وحق الله فليس
بحالف فاذا قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف
بالله او اشهد او اشهد بالله فهو حالف وكذلك
قوله وعهد الله وميثاقه وعلى نذر او نذر الله
فهو يمين وان قال ان فعلت كذا فانا يهودى او نصرانى
او كافر فهو يمين وان قال فعلى غضب الله او سخطه
فليس بحالف وكفارة اليمين عتق رقبة يجزئ فيها ما يجزئ فى الظهار وان شاء كسا
عشرة مساكين كل واحد منهم ثوبا فما زاد وادناه